

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة عبد اللطيف الحمد التقنية لسنة ٢٠١٠

ترتيب المواد

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي .
- ٣- تفسير .

الفصل الثاني الجامعة

- ٤- إنشاء الجامعة وتكوينها ومقرها وشعارها .
- ٥- أغراض الجامعة .
- ٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .
- ٧- راعي الجامعة .

الفصل الثالث أجهزة الجامعة

- ٨- إنشاء المجلس وتشكيله .
- ٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ١٠- مسؤولية المجلس .
- ١١- اجتماعات المجلس .
- ١٢- رئيس المجلس .
- ١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- ١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- ١٥- المدير ،

- ١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .
- ١٧- نائب المدير .
- ١٨- الوكيل .
- ١٩- عميد شؤون الطلاب .
- ٢٠- أمين المكتبة .
- ٢١- عميد الدراسات العليا والبحث العلمي .
- ٢٢- أمين الشؤون العلمية .
- ٢٣- عمداء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
- ٢٤- رؤساء الأقسام أو وحدات الجودة والاعتماد والتدريب .
- ٢٥- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
- ٢٦- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
- ٢٧- اجتماعات مجلس الأساتذة .
- ٢٨- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
- ٢٩- مجالس الأقسام ووحدات الجودة والاعتماد والتدريب .
- ٣٠- مجلس شؤون الطلاب .
- ٣١- مجالس المستشفيات الجامعية .
- ٣٢- دار النشر الجامعي .
- ٣٣- المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع

الأحكام المالية والمراجعة

- ٣٤- الأحكام المالية والمراجعة .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

- ٣٥- تعيين العاملين .
- ٣٦- حق الاستئناف .
- ٣٧- مال المعاش
- ٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة عبد اللطيف الحمد التقنية لسنة ٢٠١٠^(١)

(٢٠١٠/٦/٢١)

الفصل الأول أحكام تمهيدية

- ١- يسمى هذا القانون " قانون جامعة عبد اللطيف الحمد التقنية لسنة ٢٠١٠ ". اسم القانون .
- ٢- يسرى كل من قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ، وقانون تنظيم التعليم التقنى والتقانى لسنة ٢٠١٠ ، على جامعة عبد اللطيف الحمد التقنية، وتسود أحكامهما عند التعارض مع أحكام هذا القانون . سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي .
- ٣- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر : تفسير .
- " الجامعة " يقصد بها جامعة عبد اللطيف الحمد التقنية، المنشأة بموجب أحكام المادة ٤(١)، "اتحاد الطلاب" يقصد به اتحاد طلاب الجامعة، " أمين الشؤون العلمية " يقصد به أمين الشؤون العلمية ، المعين بمقتضى أحكام المادة ٢٢ (١)، " أمين المكتبة " يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن مكتبة الجامعة والمعين بموجب أحكام المادة ٢٠(١)، " الخريج " يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية، " الراعي " يقصد به راعي الجامعة، المنصوص عليه في المادة ٧(١)،

^(١) قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ .

" رئيس المجلس " يقصد به رئيس مجلس الجامعة، المعين بموجب أحكام المادة ١٢ (١)،

" الطالب " يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة ،

" العاملون " يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها،

" العميد " يقصد به العميد ، المعين بمقتضى أحكام المادة ٢٣ (١)،

" عميد الدراسات العليا والبحث العلمي " يقصد به عميد الدراسات العليا والبحث العلمي، المعين بموجب أحكام المادة ٢١ (١) ،

" عميد شئون الطلاب " يقصد به عميد شئون طلاب الجامعة ، المعين بموجب أحكام المادة ١٩ (١) ،

" القسم أو وحدة التدريب " يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب، أو أي وحدة أخرى يعتمدها المجلس بناءً على توصية بذلك من مجلس الأساتذة، وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها

كياناً قائماً بذاته ،

" الكلية " يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو

التدريب ، وتشمل كلية الدراسات العليا والبحث العلمي والكليات المنتسبة للجامعة

حسبما يحدده المجلس بناءً على توصية

بذلك من مجلس الأساتذة ،

" اللجنة " يقصد بها لجنة الشؤون التنفيذية والمالية ، المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣ ،

يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس	" اللوائح "
ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون،	
يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بموجب	" المجلس "
أحكام المادة ٨ (١) ،	
يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ	"مجلس الأساتذة "
بموجب أحكام المادة ٢٥،	
يقصد به المجلس القومي للتعليم التقنى	" المجلس القومي "
والتقانى، المنشأ بموجب أحكام المادة ٣ من	
قانون تنظيم التعليم التقنى والتقانى لسنة	
٢٠١٠،	
يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها	"المدرسة "
المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب	
وفقاً لأحكام هذا القانون،	
يقصد به مدير الجامعة المعين بموجب	" المدير "
أحكام المادة ١٥،	
يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس	" مساعدو التدريس "
والمعيدون،	
يقصد به المستشفى الذي يعتمد عليه المجلس	" المستشفى الجامعى "
وفقاً لأحكام المادة ٣١،	
يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة	"المعهد أو المركز "
لكلية ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو	
التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،	
يقصد به نائب مدير الجامعة المعين	" نائب المدير "
بموجب أحكام المادة ١٧ (١)،	
يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها	" النظم الأساسية "
المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون،	
يقصد بها الأساتذة ، الأساتذة المشاركون ،	"هيئة التدريس "
الأساتذة المساعدون، والمحاضرون وأمين	

المكتبة ومساعدوه، ممن تنطبق عليهم

شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس،^(٢)

يقصد به وزير التعليم العالي والبحث

" الوزير "

العلمي ،

يقصد به وكيل الجامعة المعين بموجب

" الوكيل "

أحكام المادة ١٨ (١) .

الفصل الثاني الجامعة

(١) تنشأ جامعة تسمى "جامعة عبد اللطيف الحمد التقنية" ،

إنشاء الجامعة -٤

وتكون هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية .

وتكوينها ومقرها وشعارها .

(٢) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين .

(٣) يكون مقر الجامعة بمدينة مروي .

(٤) يكون للجامعة شعار يعتمد على المجلس .

في إطار الأهداف العامة للدولة وسياسات وزارة التعليم العالي والبحث

أغراض الجامعة . -٥

العلمي والمجلس القومي تعمل الجامعة على تحصيل العلم وتدريبه

وفي ترقية الحياة الفكرية بالبلاد والمشاركة التامة في مختلف جوانب

التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلاد بصفة عامة ، ومع

عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تعمل الجامعة لتحقيق الأغراض

الآتية: (٣)

(أ) إعداد الطلاب في مختلف برامج الدبلوم والبيكالوريوس

والدراسات العليا في التخصصات العلمية والتطبيقية ، وتقديم

برامج لنيل شهادات في المجالات المختلفة، ومنح الإجازة

العلمية،

(٢) قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣، قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) إجراء بحوث علمية في كل المجالات، تُنشر وتُطبق في المجتمع حول الجامعة وفي الولاية ، تحدث التحول المرغوب في المجتمع، وتشارك في الجهد الوطني والاقليمي والعالمي في تطوير العلوم من خلال برنامج بحثي تُحدد أولوياته وترصد له ميزانيته،

(ج) العمل على ابتكار التقنية الملائمة المرتبطة بحاجات التنمية وتقديم العون اللازم للمشروعات القومية الكبرى في مجال الاستشارات العلمية والفنية،

(د) الاهتمام بالتربية الدينية والوطنية وتنفيذ البرامج المطلوبة لتأهيل الطلاب وإعلاء القيم الدينية والإنسانية والملكات الفكرية للطلاب لإعدادهم للحياة العامة .

(١) -٦ حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .
يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر العلمي في إطار القانون والدستور .
(٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة كطالب أو شغل وظيفة بها على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس .

(١) -٧ راعي الجامعة .
يكون رئيس الجمهورية راعياً للجامعة .
(٢) يكون لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة ، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .
(٣) يترأس راعي الجامعة احتفالاتها ، إن كان حاضراً .

الفصل الثالث أجهزة الجامعة

(١) -٨ إنشاء المجلس وتشكيله .
ينشأ مجلس يسمى "مجلس الجامعة" ويشكل على الوجه الآتي:
(أ) رئيس المجلس ،
(ب) أعضاء بحكم مناصبهم وهم :

- (أولاً) المدير ،
(ثانياً) نائب المدير ،
(ثالثاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس ،
(رابعاً) عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي،
(خامساً) عميد شؤون الطلاب ،
(سادساً) أمين المكتبة ،
(سابعاً) أمين الشؤون العلمية ،
(ثامناً) مدير وحدة الجودة والاعتماد ،
(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة وهم :

- (أولاً) ثلاثة من العاملين، اثنين منهم من غير أعضاء هيئة التدريس،
(ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما رئيس الاتحاد،

- (ثالثاً) ستة أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة، ثلاثة منهم من عمداء الكليات،

- (د) واحد وعشرون عضواً من خارج الجامعة ، من ذوي الاختصاص والكفاءة والاهتمام بالتعليم التقني والقضايا الوطنية ، يعينهم الراعي بناءً على توصية الوزير .^(٤)

- (٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .
(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس ٩- يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة، المنصوص عليها في هذا القانون، وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، وقانون تنظيم التعليم التقني والتقني لسنة ٢٠١٠، ويكون له نيابه عنها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة

^(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

القومية للتعليم العالي والبحث العلمي، والمجلس القومي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً، وتحديث طرق عملها وأساليبه،

(ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة، التي ترفعها له اللجنة، وإجازتها، ويقوم برفعها للمجلس القومي ، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره،

(ج) وضع خطة التنمية للجامعة، وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي،

(د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأى مؤسسات استثمارية أخرى، وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة، أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأى من مزايا الجامعة وكل ذلك بناءً على توصية من مجلس الأساتذة،

(هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسة بالجامعة،

(و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية، مع توفير الإمكانيات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقررها المجلس القومي،

(ز) اقتراح الهيكل الوظيفي ورفع له لمجلس الوزراء لإجازته، وتطبيق شروط الخدمة التي يقدمها المجلس القومي ويجيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني

ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى
للأجور، (*)

(ح) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم ، وفقاً للمعايير
التي يقررها المجلس القومي،

(ط) إجازة التقرير السنوى الذى يقدمه المدير عن الأداء العلمي
والإدارى والمالى للجامعة ونشره،

(ى) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات ،
والمحافظة عليها والتصرف فيها بأي كيفية قانونية، مع
مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا
الشأن،

(ك) تنمية أموال الجامعة واستثمارها عن طريق المساهمة في
شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى، والتصرف في
عائدها، مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي
توجيهات في هذا الشأن،

(ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك
الحسابات، تقيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة،
والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لتعطى هذه
الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية، وتوضح معاملاتها
وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح،

(م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها ،
وتحديد أوجه استغلالها، على ألا يتعارض ذلك مع أغراض
الجامعة، وإن تراعي شروط الواهب،

(ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر
للقيام بأعماله، وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها
الجامعة،

(*) قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ ، قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها ، وذلك وفقاً للوائح ،
- (ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله ، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ، ما لم ينص فيها على تاريخ آخر ،
- (ف) تفويض أي من سلطاته ، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء ، وإصدار النظم الأساسية واللوائح لرئيسه أو المدير أو مجلس الأساتذة أو أي من لجانها ،
- (ص) تكوين لجان فنية مؤقتة ، لتعينه في أداء واجباته متى ما رأى ذلك ضرورياً .

- مسئولية المجلس . ١٠ - يكون المجلس مسؤولاً لدى الراعي عن طريق الوزير عن أداء أعماله .
- اجتماعات المجلس . ١١ - (١) يجتمع المجلس لانجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل ، وذلك في الوقت والمكان الذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة ، بعد استشارة مدير الجامعة ، وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .
- (٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس ، بحضور أكثر من نصف الأعضاء ، ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء ، وذلك لحين تعيينهم ، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .
- (٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لأي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانها ، دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

رئيس المجلس . ١٢ - (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناءً على توصية بذلك من الوزير.

(٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض الجامعة،

(ج) رئاسة اللجنة .

(٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة لرئاسة ذلك الاجتماع .

إنشاء اللجنة وتشكيلها . ١٣ - تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية ، وتشكل على الوجه الآتي :

(أ) رئيس المجلس رئيساً،

(ب) المدير نائب للرئيس،

(ج) نائب المدير عضواً ،

(د) الوكيل عضواً ومقرراً،

(هـ) عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي عضواً،

(و) المراقب المالي بالجامعة عضواً،

(ز) أربعة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه

من داخل الجامعة،

(ح) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة .

اختصاصات اللجنة ١٤- تكون اللجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية، وسلطاتها . الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً ، وتقديمها إلى المجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة، وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصصة على الاحتياطي، وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس ،

(ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

المدير . ١٥- يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة، ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطنى ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور .^(٦)

اختصاصات المدير ١٦- المدير هو المسئول العلمي والمالي والتنفيذى الأول عن أداء الجامعة والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس، ويكون مسئولاً لدى المجلس والراعي من طريق الوزير، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها، وابتداع الوسائل

(٦) قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ ، قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

- والطرق التي تكفل الإستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً
للسياسة التي يحددها المجلس ،
(ب) الحفاظ على النظام بالجامعة ،
(ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين
أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأى لجان أخرى وفقاً للنظم
الأساسية ،
(د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات
الأخرى ،
(هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي
والإداري والمالي ، ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه،
(و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية ، كما يجوز
له أن يطلب من مجلس الأساتذة استصدار اللوائح إذا استلزم
الأمر ذلك .

- نائب المدير . ١٧ - (١) يكون للجامعة نائباً للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم
مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة، ويختار مجلس الجامعة
ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعي
بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع
سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على
توصية وزير المالية والاقتصاد الوطنى ووزير العمل
والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور.^(٧)
(٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته
وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم
الأساسية .
(٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم
تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام
اللوائح .

^(٧) قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ ، قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

الوكيل . ١٨ - (١) يعين رئيس المجلس، بناءً على توصية بذلك من المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة، وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات، وتجوز إعادة تعيينه.

(٣) يكون الوكيل مسؤولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

عميد شئون الطلاب . ١٩ - (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب .

(٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات ، وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته.

(٤) يكون عميد شئون الطلاب مسؤولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شئون الطلاب وذلك لمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من إنتمائهم للجامعة ومراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها.

أمين المكتبة . ٢٠ - (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته وشروط خدمته .

(٤) يكون أمين المكتبة مسؤولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

عميد الدراسات العليا ٢١- (١) يعين رئيس المجلس، بناءً على توصية بذلك من المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا والبحث العلمي .

(٢) يشغل عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي منصبه لمدة أربع سنوات ، وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .

(٣) يكون عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

أمين الشؤون العلمية . ٢٢- (١) يعين رئيس المجلس، بناءً على توصية بذلك من المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشؤون العلمية .

(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشؤون العلمية وواجباته .

(٣) يشغل أمين الشؤون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح.

عمداء الكليات والمدارس ٢٣- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز ، عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير، بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المعهد أو المدرسة أو المركز، ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .

(٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات، وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .

(٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(٤) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضي الأمر

تعيين نائب عميد لها، وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

(٥) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز، قسم للإشراف

على تنسيق برامج البحث العلمي بالكلية والجودة والاعتماد

والإشراف على برامج إنزال نتائج البحوث والتقانات

لقطاعات المجتمع المختلفة، والإشراف على برامج التدريب

للعاملين بالجامعة والقطاعات المجتمعة حول الجامعة

وخارجها .

رؤساء الأقسام أو وحدات ٢٤ - (١) يكون لكل قسم أو وحدة الجودة والاعتماد والتدريب، رئيس يعينه

المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعي في

اختياره علو المرتبة العلمية .

(٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة الجودة والاعتماد والتدريب

منصبه لمدة ثلاث سنوات، وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) يكون رئيس القسم أو مدير وحدة الجودة والاعتماد

والتدريب مسئولاً لدى المدير عن طريق عميد الكلية

المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم

الأساسية واللوائح .

إنشاء مجلس الأساتذة ٢٥ - ينشأ بالجامعة مجلس للأساتذة ، ويشكل على الوجه الآتي :

(أ) المدير رئيساً ، وتشكيله ،

(ب) نائب المدير ، عضواً ،

(ج) الوكيل عضواً ،

(د) عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي عضواً ،

(هـ) عمداء الكليات والمدارس وعميد شئون الطلاب أعضاء ،

(و) أمين المكتبة عضواً ،

- (ز) مديرو المراكز والمعاهد أعضاء ،
- (ح) رؤساء الأقسام ووحدات الجودة والاعتماد والتدريب أعضاء ،
- (ط) جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة الأستاذية أعضاء ،
- (ي) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز التي ليست لها أقسام، وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها أعضاء ،
- (ك) عضوان إثنان يمثلان الطلاب ويختارهما اتحاد الطلاب أعضاء ،
- (ل) أمين الشؤون العلمية بالجامعة عضواً ومقرراً،
- (م) نواب العمداء " إن وجدوا " أعضاء .
- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته . ٢٦ - (١)
- بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون، يكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية:
- (أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة،
- (ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية،
- (ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات المذكورة ورفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة

أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها،^(٨)

(د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا

بنجاح الدراسات التي إعتدتها في اللوائح،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص

الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح،

(و) منح لقب أستاذ امتياز،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه،

(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،

(ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية،

(ي) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية

ولجان خاصة يفوض لأي منها أيّاً من السلطات

التي يكون من حقه ممارستها ، بإستثناء سلطة منح الإجازات العلمية،

(ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس

العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم،

(ل) إتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على

توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في

أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة

التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو

إجازات علمية أو فخرية،

(٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(م) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة تتطوى على الإنحراف الخلقي، أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف من أي إجازة علمية يكون قد منحها هو له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون، ويعمل بهذه اللوائح عند توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها، ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق .

اجتماعات مجلس الأساتذة . (١) - ٢٧ (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي في الأوقات والأمكنة التي يعينها رئيسه، ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٢) يتراأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير، وفي حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة ان يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

مجالس الكليات (١) - ٢٨ (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز، مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح. والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .

(٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز، إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح، بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات ، وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة، ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية، غير الدرجات الفخرية، وكذلك منح الجوائز،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كممتحنين، وتشجيع البحث العلمي وترقيته،

(هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله اليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، ورفع تقرير بشأنه،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا والبحث العلمي لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي .

(٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز، إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس شؤون الطلاب، لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

(٤) ينشأ في كل كلية أو مدرسة أو معهد ، قسم للإرشاد ونقل
التقانة والتدريب وتنسيق البحوث .

مجالس الأقسام ووحدات ٢٩- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة الجودة والاعتماد والتدريب ، مجلس
الجودة والاعتماد والتدريب .
برئاسة رئيس القسم أو وحدة الجودة والاعتماد والتدريب، وعضوية
جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة الجودة
والاعتماد والتدريب .

(٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة الاعتماد والجودة
والتدريب، بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية
واللوائح، تنظيم النشاط العلمي والاداري بالقسم أو وحدة
الجودة والاعتماد والتدريب، وذلك تحت إشراف مجلس
الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

مجلس شئون الطلاب. ٣٠- ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير، وتحدد النظم الأساسية
اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .

مجالس المستشفيات ٣١- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية، وينشئ في كل مستشفى جامعي
مجلساً لإدارته يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية .
الجامعية .

دار النشر الجامعي . ٣٢- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

المؤسسات الجامعية ٣٣- تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية أغراضها
الأخرى .
وطريقة أدائها.

الفصل الرابع

- الأحكام المالية والمراجعة . ٣٤- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .
- (٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .
- (٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .
- (٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة ، وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها للسنة المالية المنتهية بوساطة ديوان المراجعة القومي، ويقدم المدير التقرير المالي عنهما إلى المجلس .

الفصل الخامس أحكام ختامية

- تعيين العاملين . ٣٥- تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس، طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة .
- حق الاستئناف . ٣٦- يكفل لأي شخص يضر من أي إجراء أُتخذ بموجب أحكام هذا القانون، حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .
- مال المعاش . ٣٧- تحدد النظم الأساسية التزام الجامعة بالمساهمة في مال المعاش للعاملين بها .

إثبات صحة النظم ٣٨- يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بإيراد نسخة
الأساسية واللوائح . من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل.